

صفة العمرة

بقلم

أبي عبد الرحمن محمد الحجوري الزعكري

بمسجد السنة بحرضنوت

صفة العمرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً مزيداً

إلى يوم الدين

فقد جمعت مخلصاً من كلام أهل العلم لبعض أحكام ومسائل العمرة ألقيته على إخواني في درس بين مغرب وعشاء واستخلصت منه صفة العمرة ورأيت نشرها عسى الله أن ينفعنا بها جميعاً فأقول:

بين يدي المَعْتَمِر: أي ماذا ينبغي للمعتمر أن يفعله قبل ذهابه للعمرة

أولاً الإخلاص: العمرة عبادة لله جل وعلا عظيمة فيلزم فيها الإخلاص لله تعالى في كل ما يكون من شأن هذه العمرة ليكتب له الأجر العظيم قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥] وقال تعالى ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ١١]

وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مِمَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ جَرَّتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ جَرَّتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» متفق عليه

ثانياً العمل بالسنة في عمرته:

في سفره من أذكار ودعاء وغير ذلك وكذا في العمرة فإنها عبادة عظيمة يلزم فيها متابعة النبي ﷺ لقوله ﷺ «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» رواه مسلم عن جابر وأدلة كثيرة في وجوب العمل بالسنة والمتابعة للنبي ﷺ

ثالثاً: تطهير النفس وتنقيتها: ويكون ذلك بأداء حقوق الناس عليك من دين وغيره وبالتوبة النصوح من جميع الذنوب ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]

صفة العمرة

ويكون بالتخلص من ذنوبه حتى يقوم بهذه العبادة بأحسن ما يكون لأن التوبة لها أثر عظيم في صلاح الأعمال

رابعاً: يتحرى الحلال: في مال هذه العمرة ونفقاتها عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» رواه مسلم (١٠١٥)

خامساً اختيار الرفقة الصالحة:

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجُلُوسِ الصَّالِحِ، وَالْجُلُوسِ السَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِعِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلِ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِعُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً» متفق عليه فالرفيق الصالح تستفد منه في دينك ودنياك

أحاديث في فضل العمرة:

العمرة لها فضل عظيم وقد ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه فقال سبحانه وتعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وورد في فضلها أحاديث كثيرة منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» متفق عليه

وعن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِيَ» متفق عليه وهذا لفظ مسلم

صفة العمرة

وعن ابن عباس: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا: يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» رواه النسائي (٢٦٣٠)

تعريف العمرة:

العمرة لغة: الزيارة

وشرعاً: زيارة البيت العتيق على وجه مخصوص بإحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير ثم تحلل

صفة العمرة: إذا وصل المعتمر للميقات فإن عليه

أولاً: يستحب له أن يغتسل سواء كان رجلاً أو امرأة وحتى الحائض والنفساء وهو من سنن الإحرام لحديث ابن عمر قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ» رواه البزار (٦١٥٨).

ويستحب له أن يتعاهد شاربيه وأظافره وعانته وإبطيه إن احتاج لذلك وهذه فطرة الإسلام وحتى لا تنبعث منه روائح أو قد يحتاج إلى التنظف في حال إحرامه

ثانياً: يستحب له أن يتطيب في جسده وفي لحيته وفي مفرق رأسه وهذا من السنة المستحبة لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» متفق عليه وفي رواية لمسلم (١١٩٠) «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأُطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِصَصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ»

ثالثاً: يلبس الرجل إزاراً ورداءً ويستحب أن يكون أبيضين نظيفين وأن يحرم في نعلين لحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «وَلْيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ» رواه أحمد وأما المرأة فتحرم فيما تشاء من ثيابها إلا أنها لا تنتقب ولا تلبس القفازين ولا تمس طيباً ويجب عليها تغطية وجهها في الإحرام إذا خالطة الأجانب من الرجال

صفة العمرة

رابعاً: يستحب أن يحرم بعد صلاة من فرض أو نفل إن تيسر له ذلك وليس للإحرام صلاة خاصة لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ رواه مسلم (١١٨٤)

خامساً: إذا استوى المحرم على الراحلة أو ركب مركبه يستحب له أن يستقبل القبلة فعن نافع، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ» رواه البخاري (١٥٥٣) **ويستحب له** قبل التلبية التحميد والتسبيح والتكبير لحديث أنس وفيه «ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمَدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا» رواه البخاري (١٥٥١)

سادساً: ذكر نوع النسك فيقول لبيك اللهم عمرة أو لبيك حجاً وعمرة لحديث أنس سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» رواه مسلم (١٢٣٢)

سابعاً: يستحب له أن يشترط إن خشي مانع يمنعه من الوصول إلى البيت وإتمام العمرة ويقول اللهم محلي حيث حبستني لحديث عائشة، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» متفق عليه

ثامناً: يلزم المحرم التلبية حتى يبدأ بالطواف بالبيت لحديث جابر وفيه: «فَأَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهَلَ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ» رواه مسلم (١٢١٨)

صفة العمرة

فإذا أتى المسجد الحرام ودخل المسجد الحرام يبدأ برجله اليمنى ويأتي بأذكار دخول المسجد ويتجه إلى الكعبة.

تاسعاً: يبدأ بالطواف فيضطبع وهو أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفي الرداء على عاتقه الأيسر ويكشف عن كتفه الأيمن لحديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمرُوا مِنَ الْجَعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أُرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِم الْيُسْرَى». وحديث يعلى بن أمية «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ» رواه الترمذي (٨٥٩).

ثم يبادر إلى استلام الحجر الأسود على حسب الاستطاعة أو ما يتيسر له من تقبيل أو مس باليد وتقبيلها أو بشيء ويقبله أو الإشارة إليه باليد اليمنى ويطوف حول البيت سبعة أشواط وينشغل بالذكر والدعاء في طوافه.

عاشراً: يرمل في الثلاثة الأول ويمشي في الأربعة الباقية من الحجر الأسود إلى الحجر ويشير إليه في كل طواف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا» رواه مسلم (١٢٦٢) وإذا انتهى من طوافه أزال الاضطباع أي رد الإحرام على كتفه والرمل خاص بالرجال دون النساء.

الحادي عشر: استلام الركن اليماني في كل شوط مسحاً باليد دون تقبيل أو تكبير لحديث ابن عمر، قال: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّ، وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ» متفق عليه

الثاني عشر: يتجه المحرم بعد انتهاء الطواف إلى مقام إبراهيم ويقول ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ ثم يصلي ركعتين خلف المقام يقرأ فيهما ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لحديث جابر وفيه: «ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَكَانَ يَفْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا

صفة العمرة

أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» رواه مسلم (١٢١٨) وإن لم تيسر له الصلاة خلف المقام صلى في أي مكان من الحرم .

الثالث عشر: ويُستحب أن يشرب من زمزم؛ لفعل النبي ﷺ حين أفاض وناولوه دلواً فشرب منه ويرجع إلى الحجر الأسود ويستلمه إن تيسر له ذلك لحديث جابر في مسلم (١٢٨٢) وإن لم يتيسر فلا يشتر لعدم وجود الدليل على ذلك

الرابع عشر: إذا انتهى من هذه الأعمال يتجه إلى الصفا لحديث جابر وفيه: ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّافَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّافَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّافَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

وهنا عدة سنن وهي الرقي على الصفا واستقبال البيت وقول الله أكبر ويقول الحمد لله ففي حديث أبي هريرة قال: «فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّافَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو» رواه مسلم (١٧٨٠) ويدعو مرتين ويقول هذا الذكر في الثالثة ثم ينزل على المروة

الخامس عشر: يستحب له السعي بشدة بين العلمين الأخضرين لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ: «كَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمُرْوَةِ» متفق عليه

وعن امرأة من الصحابة قالت: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شِدًّا» رواه النسائي (٢٩٨٠) وهذا خاص بالرجال دون النساء

السادس عشر: إذا وصل المروة يرقى عليها ثم يستقبل القبلة ويكبر ثلاثاً ويحمد الله ويوحده كما فعل على الصفا ثلاث مرات ويدعو ويرجع إلى الصفا حتى يتم سبعة أشواط يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة ويكون من الصفا إلى المروة شوطاً واحداً ومن المروة إلى الصفا شوطاً آخر.

صفة العمرة

السابع عشر: فإذا انتهى من طوافه بين الصفا والمروة حلق رأسه كله أو قصر رأسه كله وأما المرأة فإنها تجمع شعرها وتقص من طرفه قدر أنملة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالُوا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ» متفق عليه والحلق أفضل من التقصير فإذا فعل ذلك تحلل من عمرته وأتمها

فهذه صفة العمرة ونسأل الله عز وجل أن يتقبل منا صالح القول والعمل

والحمد لله رب العالمين